

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط
بالمحكمة الإدارية بمكناس

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ .. 20 صفر 1440..موافق.....30/ 10 /2018.....

أصدرت المحكمة الإدارية بمكناس وهي متكونة من السادة :

ذ. أناس السبتي رئيسا
ذ. اسية بنعبد الحق..... مقرا
ذ. رشيد رفيق..... عضوا

بحضور ذة. سارة العافي..... مفوضا ملكيا
بمساعدة السيدة نعيمة فهمي..... كاتبة الضبط

الحكم الآتي نصه:

بين : السيد حميد معموش ، الكائن بدوار آيت يحيي واعمر جماعة
سيدي سليمان مول الكيفان بمكناس .
تنوب عنه : الشركة المدنية المهنية للمحاماة ذ. الملياني ذ. القباقبي
ذ. بلعربي لدى هيئة المحامين بمكناس.

الطاعن من جهة

وبين : - القرار رقم 142 الصادر بتاريخ 2018/4/11 عن السيد عامل
عمالة مكناس القاضي بالعزل .
- السيد عامل عمالة مكناس الكائن بمقر العمالة بمكناس .
- السيد والي جهة فاس مكناس بمقر الولاية بفاس .
ينوب عنهما: ذ. علي راحمي المحامي بمكناس .

مطلوبين في الطعن جهة أخرى

المملكة المغربية
السلطة القضائية

محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بمكناس

قسم الإلغاء
شعبة تجاوز السلطة

ملف رقم : 2018/7110/173
حكم رقم : 2018/7110/786
بتاريخ : 20 صفر 1440
الموافق : 2018/10/30

المدعي : حميد معموش
نائبه : ذ. الملياني
وذ. القباقبي . بلعربي
المحامين بهيئة بمكناس.

المدعى عليه : عامل عمالة
مكناس
تنوب عنه: ذ. علي راحمي
المحامي بمكناس

الرسوم القضائية

أدبت بتاريخ :
الوصل رقم :
حقوق المرافقة : معفى من الأداء
المجموع :

الوقائع

بناء على المقال الإفتتاحي للدعوى المودع بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 06/18 / 2018 والمغى من الرسوم القضائية بقوة القانون ، يعرض من خلاله الطاعن بواسطة دفاعه أنه يطعن بمقتضى هذا المقال في القرار الإداري رقم 142 الصادر عن السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 2018/4/11 والقاضي بعزله عن منصب النيابة للجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان فخذة آيت بوخليف آيت يحيى واعمر قيادة مجاط ، دائرة أحواز مكناس ، موضحا أنه توصل بهذا القرار بتاريخ 2018/4/19 ، وطعنه بذلك داخل أجله القانوني المنصوص عليه في الفصل 23 من القانون رقم 90/41 ، وطعن بذلك مقبول شكلا ، وموضوعا ، أوضح أنه بتاريخ 2010/9/22 تم تعيينه نائبا جماعيا عن فخذة آيت بوخليف آيت يحيى واعمر الجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان ، قيادة مجاط دائرة أحواز مكناس لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وذلك حسب القرار رقم 153 ق ش ق/م أ ج الصادر عن والي جهة مكناس تافيلالت -عامل عمالة مكناس - وأنه منذ تاريخ تعيينه بهذا المنصب وهو يباشر مهامه بكل تفان وإخلاص ووفق ما يمليه دليل نائب الجماعة السلالية إلى أن فوجئ بتاريخ 2018/4/19 بقرار عزله المذكور أعلاه دون وجه حق أو سند قانوني ، وأنه يعيب بذلك هذا القرار العيوب التالي :

أولاً: من حيث تجاوز السلطة والقانون وانعدام التعليل : ذلك أن قرار العزل المذكور أسس على مقتضيات لاعلاقة لها بالمخالفة الإدارية المزعومة ضمنه، فمقتضيات دليل نائب الجماعة السلالية المؤرخ في مارس 2008 ينص صراحة وعلى سبيل الحصر على الحالات التي يتم بموجبها عزل نائب جماعة سلالية وليس من بينها ماورد في قرار العزل ، كما أن هذا القرار أسس كذلك على اقتراح العزل من طرف السلطة المحلية لمجاط موضوع تقريرها بتاريخ 2018/4/5 تحت عدد 601 والحال أن المسطرة الواجب اتباعها لعزل نائب جماعة سلالية كما هي واردة في دليل نائب الجماعات السلالية توجب على السلطة المحلية أن تتقدم بطلب يرمي إلى العزل وليس مجرد اقتراح إلى الهيئة التي قامت بانتخابه أضف إلى ذلك أن ذات القرار جاء خال تماما من الأسباب الحقيقية الداعية إلى عزله مما يجعله قرارا غير معلل أو ناقص التعليل.

ثانياً: من حيث عيب انعدام السبب : ذلك أن كل قرار إداري يجب أن ينبني على سبب قانوني أو واقعي يبرر إتخاذه ، في حين أن الأسباب الواردة في القرار المطعون فيه ينفىها العارض جملة وتفصيلا وتبقى غير ثابتة ما دام أنه لم يسبق له إطلاقا أن تماطل في توقيع أي من القرارات المرتبطة بمهامه ، ولم يسبق له أن أساء التصرف مع أي كان سواء مع الإدارة أو المواطنين ، وجاء القرار بذلك مبني على أسباب غامضة ومبهمة ولايمكن أن ترقى بذلك إلى المستوى الذي يتقرر معها عزله .
ولهذه الأسباب المذكورة ، يلتزم حاليا الحكم له بإلغاء هذا القرار القاضي بعزله الصادر عن عامل عمالة مكناس تحت عدد 142 وتاريخ 2018/4/19 مع ما يترتب عن ذلك من آثار .

وقد أرفق المقال بصور شمسية من شهادة عاملية بالتعيين مع القرار محل الطعن

ووصل باستيلائه .

وبناء على الإجراءات المتخذة في القضية والمقترنة باخراجها بثاني جلسة علنية كانت منعقدة بتاريخ 2018/7/17 ، أجاب خلالها دفاع المطلوب في الطعن السيد عامل عمالة مكناس إلى جانب والي جهة فاس مكناس بمذكرة أوضح فيها أن الوثائق المدلى بها لتدعيم الدعوى تعتبر مجرد صور شمسية غير منتجة لآثارها في ميدان الإثبات، والدعوى بذلك غير مقبولة شكلا ، ومحمولة على عدم إدلاء الطاعن بالقرار الإداري المطعون فيه حتى يمكن مناقشته من حيث ما إذا كان يشكل قرارا إداريا قابلا فيه بالإلغاء ، والتمس لأجله التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا مع حفظ الحق في مناقشة موضوعها احتياطيا حالة تصحيح المسطرة.

- وبجلسة 2018/9/18 ، عقب دفاع الطاعن بمذكرة مرفقة بأصل قرار عاملي بالعزل مؤكدا بذلك أن صفته ومصلحته في الدعوى تبقى قائمة والتمس الحكم وفق الطلب .

- وبجلسة 2018/10/2 ، أجاب دفاع المطلوب في الطعن بمذكرة مرفقة بحجج ضمنها أن قرار العزل المطعون فيه صدر سليم شكلا ومضمونا لثبوت تطبيق مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 1919/4/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية واعتماده مقتضيات دليل نائب هذه الجماعات المؤرخ في مارس 2008 ولا يرتكزه على اقتراح العزل المنجز طرف السلطة المحلية لمجاوئ بموجب تقريرها المؤرخ في 2018/4/5 ، حيث ثبت للسلطة المحلية ارتكاب النائب المعزول لعدة مخالفات تهم ضوابط تدبير أراضي الجموع مما هو منصوص عليه ضمن الدليل المذكور ، ومن بين هذه المخالفات على الخصوص : تماطله في توقيع بعض القرارات المرتبطة بمهامه كنائب عن الجماعة السلالية ، وسوء تصرفه سواء مع الإدارة أو المواطنين ، مما دفع عددا منهم إلى توجيه شكاية ضده إلى السلطة المحلية ، وأنه رغم إنذاره واستفساره في إطار المسطرة الواجب إتباعها قبل تقرير عزله ، استمر في نفس سلوكه المشين والمخالف لدليل نائب أراض الجموع مع الإضرار بالمصلحة العامة ، مما كان لزاما على السلطة المحلية أن تقترح عزله بناء على أسباب واقعية وقانونية وفي احترام تام لمسطرة العزل معتبرا بذلك القرار المطعون فيه مشروعا والتمس الحكم برفض الطلب ولو بعد إجراء بحث في الموضوع. وقد أرفق هاته المذكرة بنسخة من حكم إداري مع صور شمسية من استفسار ووصل باستيلائه وشكاية وعريضة بالتوقيع على قرار العزل .

وبناء على إدراج القضية جاهزة بجلسة 2018/10/30 ، حضرها دفاع الطاعن وله بالملف مذكرة تعقيبية بتأكيد نفس المكتوبات السابقة و التمس الحكم وفقها ، فأعطيت الكلمة للسيدة المفوض الملكي التي اقترحت إجراء بحث في موضوع النازلة ، ثم أعلن عن ختم المناقشة وحجز القضية للمداولة قصد النطق بالحكم بجلسة يومه .

التعلييل

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث يهدف طلب الطاعن إلى الحكم بإلغاء القرار الصادر عن عامل عمالة مكناس تحت عدد 142 وتاريخ 2018/4/11 القاضي بعزله من منصب النيابة للجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان فحدة آيت بوخليف آيت يحيى وأمر قيادة مجاط دائرة أحواز مكناس مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

(1) في الشكل :

حيث قدم الطلب مستوفيا جميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ، وبموازاة احترام رافعه للأجال القانونية لممارسة الطعن القضائي المنصب على إلغاء قرار إداري كما هي منصوص عليها في مقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية ، فإن هذا الطلب يبقى حليف الحكم بقبوله شكلا .

(2) في الموضوع :

حيث ينعي الطاعن على قرار العزل المطعون فيه كونه بني على أسباب لا تمت للواقع بصلة ، وغير مدرجة ضمن الحالات الواردة في دليل نائب الجماعات السلالية والتي يتقرر بموجبها العزل ، فضلا عن تأسيس هذا العزل على الإقتراح المنجز من طرف السلطة المحلية بموجب تقريرها المؤرخ في 2018/4/5 مخالفا بذلك المسطرة الواجب اتباعها من حيث أن السلطة المذكورة تقدم طلبا بخصوص العزل وليس اقتراحا ، مما يجعل القرار المطعون فيه متسما للعلل المذكورة بعيب مخالفة القانون وبعبء السبب وانعدام التعلييل ، ومن تم اتسامه بالتجاوز في استعمال السلطة الموجب الحكم بإلغائه.

وحيث تركزت دفوع الجهة الإدارية مصدرة القرار المطعون فيه متمسكة بمشروعية هذا القرار لصدوره سليما شكلا وموضوعا . من حيث ارتكازه على مقتضيات الظهير الشريف المؤرخ في 27 أبريل 1919 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير شؤونها ، وعلى مقتضيات دليل نائب الجماعات السلالية المؤرخ في مارس 2008 ، وعلى اقتراح العزل من السلطة المحلية بموجب تقريرها المؤرخ في 2008/4/5 ، والكل بعد احترام المسطرة القانونية اللازمة قبل اتخاذ قرار العزل من توجيه استفسار فإنذار المعني بالأمر قصد الإقلاع عن المخالفات المأخذ بها دون جدوى.

(1) فيما يخص العيب المتصل بمخالفة القانون :

حيث إنه بالإطلاع على القرار عدد 142 الصادر عن السيد عامل عمالة مكناس بتاريخ 2018/4/11 القاضي بعزل الطاعن من منصبه كنائب للجماعة السلالية سيدي سليمان مول الكيفان فحدة آيت بوخليف آيت يحيى وأمر ، يتبين أنه استند إلى مقتضيات الظهير المؤرخ في 1919/4/27 المتعلق بتنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط وتدبير شؤونها ، وعلى مقتضيات دليل نائب الأراضي الجماعية المؤرخ في مارس 2008 ، وعلى اقتراح العزل المنجز من طرف السلطة المحلية لمجاط بناء على التصرفات الصادرة عن المعني بالأمر المخالفة لضوابط تدبير أراضي الجموع ، ومنها تماطله في توقيع بعض القرارات المرتبطة بمهامه كنائب عن الجماعة السلالية ، وسوء تصرفه مع الإدارة ومع المواطنين ، والكل بناء على

الإستفسار والإنذار الموجهين إلى المعني بالأمر مع استمراره على نفس هذه السلوكات.
- وحيث إنه بالرجوع إلى دليل نائب أراضي الجموع الصادر في مارس 2008 الذي تضمن التخصيص على المسطرة القانونية الواجب إتباعها عند قيام أحد أسباب العزل المحددة فيه ، حيث تنص مقتضياته أنه [في حالة تيقن رجل السلطة من قيام أحد أسباب العزل السالف ذكرها في حق النائب المرتكب للمخالفة ، يتعين عليه مباشرة مسطرة العزل التالية :

- توجيه استفسار للمعني بالأمر .
- القيام بتوجيه إنذار أو توبيخ عند عدم تبرير المخالفة لحمل النائب على الدخول على تصرفاته وتصحيح سيرته .
- وفي حالة عدم امتثاله ، يشرع في سلوك مسطرة العزل في حقه من طرف السلطة المحلية ...]

- وحيث إنه بتفحص وثائق الملف ومستنداته ، يتبين أن السلطة المحلية ممثلة في السيد قائد قيادة مجاط قد عملت قبل تقرير العزل في حق الطاعن ، أن وجهت إليه - في موضوع المخالفات المنعاه عليه - الإستفسار عدد 266 بتاريخ 3 ماي 2017 قصد موافاتها بجواب كاف عن أسباب امتناعه عن توقيع محضر تنفيذ مقتضيات القرار القضائي عدد 725 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/10/31 وهول الإستفسار الذي توصل به بنفس التاريخ حسب الثابت من وصل الإستيلاء المدلى به في الملف ، كما وجهت إليه إنذارا في الموضوع توصل به أيضا بتاريخ 2018/3/2 كما يشهد على ذلك وصل الإستيلاء المدلى به ، لتتجز بعدها تقريراً حول المخالفات المنسوبة إليه حسب ما يستفاد من عريضة القرار المطعون فيه مع اقتراحها العزل في حق الطاعن ، والذي تبنته الجهة مصدرة هذا القرار ، الأمر الذي تبين منه أن هاته الأخيرة قبل إتخاذها قرار العزل في حق الطاعن ، قد احترمت المسطرة المذكورة أعلاه المنصوص عليها في الدليل المشار إليه أعلاه والذي يعتبر بمثابة دورية ملزمة تصدرها الجهة الوصية لتنظيم شؤون النيابة على أراضي الجموع ، ومن تم الوسيلة المثارة في شأن استام القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون غير جديرة بالإعتبار ، ويتعين ردها .

2) فيما يخص السبب الثاني في الطعن المتعلق بعيب السبب وانعدام التعليل :

حيث ينعي الطاعن على القرار المطعون فيه كذلك كونه صدر متركزا على أسباب لا تمت للواقع بصلة وغير مدرجة ضمن الحالات المبررة للعزل كما هي واردة في دليل نائب الجماعة السلاوية .

وحيث إنه بالإطلاع على عريضة القرار المطعون فيه ، يتضح أن الجهة المطلوبة في الطعن اتخذت قرار عزل الطاعن بناء على تقرير السلطة المحلية لمجاط المنجز بتاريخ 2018/4/5 وعلى التصرفات والأفعال المخالفة لضوابط تدبير أراضي الجموع المرتكبة من طرف الطاعن والمتمثلة على الخصوص في تماطله في توقيع بعض القرارات المرتبطة بمهامه كنائب عن الجماعة السلاوية، وسوء تصرفه مع الإدارة ومع المواطنين وتعدد الشكايات الموجهة ضده .

وحيث إنه بتفحص وثائق الملف ومستنداته ، يتبين أن السبب الأول المرتكز عليه قرار العزل المتعلق بتماطل الطاعن عن توقيع بعض القرارات المرتبطة بمهامه، يشهد عليه ما ضمن بعريضة الإستفسار الموجه إليه من السلطة المحلية تحت عدد 266 وتاريخ 2017/5/3 والمتوصل به بتاريخ يومه، في موضوع استفساره عن أسباب الإمتناع عن التوقيع على محضر تنفيذ حكم قضائي يتعلق بالقرار عدد 725 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/10/31 مما يعتبر تحقيرا للأحكام القضائية ، وهو السبب الذي يعتبر مندرجا ضمن ما هو منصوص عليه في البند 1 والبند 13 من دليل نائب أراضي الجموع

المتعلق برفض تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة بقرارات مجلس الوصاية وعدم إتخاذ المتعين بشأنها داخل الأجل القانوني ، أضف إلى أن السبب الثاني المرتكز عليه في ذات القرار والمتعلق بسوء تصرف الطاعن مع الإدارة أو مع المواطنين ، هو مما يستشف من مضمون شكاية الساكنة الموجهة للسلطة المحلية في شخص السيد قائد قيادة مجاط حاملة لتوقيهاتهم الرامية على عزل الطاعن وعدم تجديد تمثيليته ، وهو المعطى الذي تزكيه لائحة أخرى من التوقعات الصادرة عن مجموعة من ذوي حقوق بنفس الجماعة في موضوع تزكية العزل المقترح في حق الطاعن من طرف الهيئة الناجبة التي قامت بتعيينه ، وهي كلها دلائل وحجج ثابتة تتم عن سوء تصرفات الطاعن المخالفة لضوابط تدبير شؤون أراضي الجموع وتتنافى مع مهامه التمثيلية، فكان بذلك قرار العزل المتخذ في حقه مبنيا على أسباب صحيحة من حيث الواقع والقانون ، خلافا لما تم التمسك به ضمن هاته الوسيلة المثارة ، ومن تم القرار المطعون فيه يبقى مشروعاً وغير متسم بأي تجاوز في استعمال السلطة ضمن العيوب المثارة أعلاه، وبالتالي فإن الطلب المائل الرامي إلى إلغائه يبقى غير مؤسس وحليف الرفض .

المنطوق

وتطبيقا للقانون رقم 41-90 المحدث للمحاكم الإدارية.

لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية وهي تقضي علنيا ابتداءيا وحضوريا:

- في الشكل : بقبول الطلب .

- في الموضوع : برفضه.

بهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه.....

الإمضاء

كاتبة الضبط

المقرر

الرئيس